

٢٠٦/٥١ - اتفاقية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في الاعتبار الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٥٢/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الذي قررت فيه أن تنعقد اللجنة السادسة، في بداية الدورة الحادية والخمسين، بوصفها فريقاً عاملاً جامعاً لإعداد اتفاقية إيطارية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية على أساس مشاريع المواد التي اعتمدها لجنة القانون الدولي،

وإذ تلاحظ أنه أحرز بعض التقدم في إعداد الاتفاقية، ولكن الفريق العامل الجامع ما زال في حاجة إلى المزيد من الوقت لإنجاز ولايته،

١ - تحيط علماً بتقرير الفريق العامل الجامع^(٣١)؛

٢ - تقرر عقد دورة ثانية للفريق العامل الجامع، لفترة أسبوعين، من ٢٤ آذار/مارس إلى ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧ لإعداد اتفاقية إيطارية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية؛

٣ - تقرر أيضاً أن يقوم الفريق العامل الجامع، بعد إنجاز ولايته، بتقديم التقارير مباشرة إلى الجمعية العامة؛

٤ - تقرر كذلك أن يستمر العمل بأحكام الفقرة ٥ من القرار ٥٢/٤٩ وبأن تتبّع أساليب العمل والإجراءات المبينة في مرفق هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٨

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦

المرفق

أساليب العمل والإجراءات

١ - يواصل الفريق العامل الجامع عمله على أساس العمل الذي اضطلعت به بالفعل لجنة الصياغة والفريق العامل على النحو المبين في تقاريرهما^(٣٢) بما في ذلك التقرير الشفوي لرئيس لجنة الصياغة^(٣٣).

٢ - يحتفظ الفريق العامل الجامع بلجنة الصياغة التابعة له، التي تنظر في أحكام مشاريع المواد التي أعدتها لجنة القانون الدولي والتي لم يتمكن

من النظر فيها في اجتماعاته السابقة، وكذلك في مشروع الديباجة ومجموعة الأحكام النهائية.

٣ - تناقش المسائل الأخرى الناشئة عن التقارير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا المرفق، بما في ذلك المسائل الواردة بين معقّنين وذات حواش، في الفريق العامل الجامع. وقد يقرر الفريق العامل الجامع إحالة جوانب الصياغة المتصلة بهذه المسائل إلى لجنة الصياغة.

٤ - يسعى الفريق العامل الجامع إلى اعتماد جميع النصوص بأسلوب الاتفاق العام. وإذا لم يتوصل إلى اتفاق على هذا النحو في غضون فترة زمنية معقولة، يتخذ قراراته وفقاً للنظام الداخلي للجمعية العامة.

٢٠٧/٥١ - إنشاء محكمة جنائية دولية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٣/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ و ٣١/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير أيضاً إلى أن لجنة القانون الدولي اعتمدت في دورتها السادسة والأربعين مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية^(٣٤)، وقررت أن توصي بعقد مؤتمر دولي للمفوضين لدراسة مشروع النظام الأساسي ولعقد اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية^(٣٥)،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٥٣/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي قررت فيه إنشاء لجنة مخصصة، مفتوحة العضوية أمام جميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة، لتتولى استعراض القضايا الفنية والإدارية الرئيسية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي، ولتنظر، في ضوء ذلك الاستعراض، في أمر الترتيبات اللازمة لعقد المؤتمر الدولي للمفوضين،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٦/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي قررت فيه، في ضوء تقرير اللجنة المخصصة عن إنشاء محكمة جنائية دولية^(٣٦)، إنشاء لجنة تحضيرية مفتوحة العضوية أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو أعضاء الوكالات المتخصصة أو الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لإجراء مزيد من المناقشة بشأن القضايا الفنية والإدارية الرئيسية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي، والقيام، في ضوء مختلف الآراء التي أعرب عنها في الجلسات، بصياغة النصوص، بهدف إعداد نص موحد ومقبول على نطاق واسع لاتفاقية تتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية وذلك كخطوة تالية نحو بحثه في مؤتمر